


الاحتجاج بالخلاف في مواجهة النص

الكاتب: إبراهيم السكران



من أعظم أبواب الحيرة والارتياح فقد اليقين وفقد التصديق في هذه الأيام مسألة راجت رواجا عظيما، بل أصبح للأسف بعض المنتسبين للعلم يروجها، وهي **الاحتجاج بالخلاف في مواجهة النص**.

تعطيل أحكام الشريعة باسم الخلاف

اليوم كلما ذكرت مسألة قالوا فيه خلاف.. كل ما ذكرت مسألة من أحكام المرأة قالوا والله فيه خلاف.. كل ما ذكرت مسألة يعني من أحكام الصلاة أحكام المعاف قالوا فيه خلاف.. غرت كثيراً من الناس.. هذه المسألة فيها خلاف فيه خلاف فيه خلاف.. الله أنزل لنا الكتاب.. هذا الوحي حتى نحكمه في الخلافات.. يقول لك فيه خلاف!

تعطيل كثير من الأحكام الشرعية باسم الخلاف، تعطيل الإنكار والصدع بالحق والحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باسم الخلاف! يا أخي انكسرت كثير من العزائم باسم الخلاف.. كان شباب حريصون على الجماعة سمعوا ان فيه خلاف تهشمت هممهم للذهاب للمساجد.. ولذلك الله يقول "كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ"

الآن الذي يجري عكس هذه الآية.. تقول قال الله .. يقول فيه خلاف.. قال رسول الله .. يقول فيه خلاف. الله يقول "كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ

النَّبِيُّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ" .. الله يريد منا أن هذه الامور التي نختلف فيها نحكم كتاب الله فيها، فنتبعد الله بتحكيم الوحي في الخلافات.. الان يحكم الخلاف على كلام الله!

يقول الحق تبارك وتعالى "وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ" الان وما حكم فيه الله فمرده إلى الخلاف.. عكس الآية تماما.. "وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ" طبعا الكلام في مسائل القطع ومسائل الظن الغالب ومسائل الخلاف وليس في مسائل الاجتهاد التي يتعدد فيها الجزم أو معرفة الأدلة إما لغيابها أو لشدة الاحتمال فيها أو لقوة الخلاف فيها بين السلف

الكلام الان عن مسائل كثيرة بعضها قطعية وبعضها ظن غالب وبعضها من مسائل الخلاف التي فيها نص، ومع ذلك تُرد إلى الخلاف ويعطل النص وبكل جمود وبرود يفقد الإنسان هذا الاحتکام إلى كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله

نماذج من كلام العلماء

شيخ الإسلام ابن تيمية مرة كان يتعرض لمسألة في الفتوى، فألزم المخالف بلازم: بهذا القول يلزم عليه ألا يكون حراما إلا ما أجمع على تحريمه، وكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالا وهذا مخالف لإجماع الأمة ومعلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام

ليس يقر المسألة فقط.. لا.. بل يجعلها لازم، يعني يلزم على كلامكم أن يكون الخلاف مباحا.. جعلها دائرات، أي يقول القول إلى كون المختلف فيه مباحا وأنه لا يحرم إلا ما أجمع عليه.. هذا لازم يبين بطلان قولكم. لم ؟ لأنه

معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، أن لا قائل من أهل العلم أن ما اختلف فيه يكون حلالا ..

مرة شخص كنت أتناقش معه في مسألة، فقال لي: هذه فيها خلاف. طبعاً أنا ما كنت معني بتقرير الخلافات.. قال: قلي بصرامة، هذه فيها خلاف؟ قلت: نعم فيها خلاف. قال: أي مسألة فيها خلاف فليس ديناً بيننا.. طيب إيش بقي؟ تستطيع أن تخلق لنفسك دينًا مليئاً بكل الشهوات بشذوذات الخلافات

المشكلة أن هذه المسألة الآن شائعة جدًا.. في موضع آخر ناقش الإمام ابن تيمية مسألة ثم تعرض إلى إشارة احتج فيها بالخلاف.. فقال: **تعليق الأحكام** بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يُعلق الشارع بها الأحكام، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي صلى الله عليه وسلم

يعني لا يكون الخلاف علة.. لا تقول هذه المسألة جائزة لأن فيها خلاف! .. وكما علل أن ذلك -أي الخلاف- حادث بعد النبي .. أي خلاف العلماء هذا جاء بعد النبي كيف احتج به وهو جاء بعد النبي؟ يعني هذا لو كان حدثاً جاء بعد النبي لكن باطل، فكيف وهو خلاف جاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر.. هذا الوصف الحادث بعد النبي الآن يعلق به كثير من الناس التمسك بالنصوص ويردونها إلى هذا الخلاف.

الإمام ابن حزم أيضًا في كتابه المعروف "الإحکام في أصول الأحكام" كان مرة تعرض لهذه القضية فقال: ولو أن امرأ لا يأخذ إلا بما أجمعـت عليه الأمة فقط ويترك ما اختلفوا فيه مما قد جاءـت به النصوص، لكن فاسقاً بإجماع الأمة

هذه المسألة الآن فيها لازم على هؤلاء الذين يقولون ما نأخذ إلا بمسائل الإجماع.. فهذا القول نفسه باطل بالإجماع فيلزمك أن تتركه.. تدور عليك

مسألة.. يقول: هذه مسائل فيها خلاف أنا ما آخذ بيها، أنا ما آخذ إلا بما أجمع عليه العلماء .. لم؟ والله الإجماع حجة.. طيب هذه القاعدة الآن التي تعمل بها أنت باطلة بالإجماع.. اتركها الآن.. دخلها في مسائل الإجماع.. واعمل بالنصوص.

الإمام ابن عبد البر، في كتابه الذي تكلم فيه عن آداب وأخلاق أهل العلم، وهو "جامع بيان العلم وفضله" تعرض لهذه المسألة فقال: الاختلاف ليس حجة عند أحد علمته من فقهاء الأمصار..

يعني ما أعرف أن أحداً يحتاج بالخلاف، بل أنا قرأت مقالات لبعض المنتسبين إلى العلم والفتوى في هذا البلد يحاول أن يؤصل فيها أن مسائل الخلاف لا يشدد فيها وأن الإنسان يأخذ فيها بما أراد هذا يذكرنا بمسألة ذكرها أحد الكتب عن تاريخ المصلحين.. ذكر فيها المراغي.. أحد مشائخ الأزهر.. كانوا يريدون أن يقننون .. يأخذون من الفقه الإسلامي.. فقالوا له نريد أن نأخذ قوانين من الفقه الإسلامي.. قال أنتم قننوها بالمواد الوضعية وكل مسألة أنا مستعد لأن أخرج لكم فيها قولًا فقيهًا.. أصل الاستمداد ليس استمداداً من كلام الله والرسول ولكنه مجرد تغليف بهذه الخلافيات.

مثل من يقول **القوانين الوضعية كلها تمسي بالخلاف، انظر أين يبلغ الاحتجاج بموضوع الاختلاف، هذه فتنه من فتن العصر اليوم الاحتجاج بالخلاف**

ابن عبد البر يقول: الاختلاف ليس حجة عند أحد علمته من فقهاء الأمصار.

الشاطبي وشيخه

من أكثر من عني بمسائل الخلاف: الإمام الشاطبي في المواقفات.. لم؟ لأنه

ابتلي اجتماعياً أصلاً بهذه المسألة.. كان له شيخ اسمه أبو سعيد بن لب، كانوا مرة اختلفوا في مسألة من مسائل الطلاق .. فقال أبو سعيد هذه فيها خلاف .. أراد أن يُجري المسألة على الخلاف.. الشاطبي لما ارتوى من فقه الشريعة والاطلاع على نصوص وكلام السلف أدرك أن الاحتجاج بالخلاف يضاد الشريعة، وبناء على قاعدة الهوى.

قال أن الشارع ملأ القرآن بالتحذير من الهوى مثلاً قال الحق تبارك وتعالى "يَا دَاؤُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَشْبَعُ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ" ظاهر هذه الآيات التي جمعها، قال أن الشارع قاصد إلى مضادة الهوى، وذكر هذه الآيات "وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ" "ولو اتبع الحق أهواهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن" ومثل هذه الآيات

قال اتباع الخلاف هو في حقيقته طريق إلى اتباع الهوى الذي جاءت الشريعة بمضادته .. وأصل تأصيلات كثيرة.. طول هذه القاعدة..

كان في الحقيقة الحاضر الغائب في هذه الفصول، واضح إنه شيخه أبو سعيد بن لب، واضح إنه كان يريد أن ينقد هذه المسألة يعني هو اهتم بمسألتين، في الاعتصام كان شيخه يقسم البدع إلى الأقسام الخمسة فنقضها في الاعتصام نقداً عظيماً وأن البدع لا تكون بدعة حسنة وبدعة سيئة ولا تقع عليها هذه التقييمات.. وفي المواقفات نقد هذه القاعدة التي هي الاحتجاج بالخلاف.

ومن أجمل عباراته أنه قال في المواقفات "وقد زاد الأمر في هذه الأعصار على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة" هذا في زمانه هو! قال قد زاد الأمر على قدر الكفاية.. هذا ذكره في المواقفات، وقرر تقريراً عظيماً .. من أجمل المواقف في نقض هذه الحجة ما ذكره الإمام الشاطبي في المواقفات.

الكلمات المفتاحية:

#ابراهيم-السکران #مسائل-الاختلاف #الخلاف-الفقهي #النصوص-الشرعية

تنويه: نشر مقال أو مقتطف معين لكاتب معين لا يعني بالضرورة تزكية الكاتب أو تبني جميع أفكاره.

